محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٣/١٣١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد يوسف الطاهات

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ في القضية رقم ٢٠١٢/١١٤٠ المتـضمن وضـعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم والنفقات محسوبة لـه مـدة التوقيـف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار المطعون فيه ، للأسباب التالية :

١ – المميز بريء من الجرم المسند إليه ٠

٢ – المميز يعيل عائلة كبيرة وعنوانه معروف ٠

٣ – لم يتمكن المميز من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته الدفاعية ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٤٢٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية لمحكمتنا سنداً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمـة الجنايـات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتـسبيباً وعقوبـة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده ٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً ، وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارهـــا رقم ٢٠١٢/٧٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ قد أحالت المتهمين :

١ -

٢ -

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن :

١ – جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات بدلالة المادتين ١/٣٠١/أ و ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهمين .

٢ – السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بالنـــسبة للمتهمين .

٣ – جنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليهما .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحكمة ، أصـــدرت حكمها رقم ٢٠١٢/١١٤٠ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧ وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٥/٢ وفي حوالي الساعة الحادية عشرة ليلاً وأثناء تواجد المجني عليه والمولود بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣ في منطقة الساحة الهاشمية بوسط مدينة عمان حضر إليه المتهمان وأشهرا عليه أدوات حادة شفرات وقاما بتـــشليحه كامـــل ملابـــسه رغماً عنه حتى أصبح عارياً وأثناء مقاومة المجني عليه للمتهم قـــام الأخيـــر بـــضربه بوساطة الأداة الحادة على إبهام اليد اليسرى ومنطقة الرسغ الأيسر ، ثم تعاقب المتهمان على هتك عرض المجني عليه والاعتداء عليه جنسياً رغماً عنه حيث قام المـــتهم . بوضـــع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وأخذ يحركه حتى استمنى وبعد أن أنهى فعلته قام المتهم بوضع قضيبه بين فخذي المجني عليه وقام بتحريكه حتى استمنى ، كما ثبـــت للمحكمـــة أن المتهم قام بسرقة مبلغ أربعة عشر ديناراً من محفظة المجني عليه أثناء أن كان المـــتهم يعتدي جنسياً على المجني عليه ، وبعد أن أنهى المتهمان أفعالهمـــا الدنيئـــة ، ارتـــدى المجني عليه ملابسه ولاذ بالفرار وقام بالاستنجاد برجال الشرطة القريبين من المكان حيـــث حضروا والقوا القبض على المتهمين وضبط بحوزة المتهم المبلغ المسروق البالغ أربعـــة عشر ديناراً وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

كما ثبت للمحكمة أنه سبق وأن صدر بحق المتهمين أحكام جنائية مكتسبة الدرجة القطعية حيث صدر بحق المتهم قرار عن محكمة الجنايات الكبـــرى فـــي القـــضية رقـــم ٢٠٠٨/٧٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ قضى بتجريمه بجناية هتك العرض وفقاً لأحكـــام المـــادة ٢/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات ونصف والرسوم ، كما صدر بحق المتهم ، قرار عن محكمة جنايات جنوب عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ قضى بتجريمه بجناية الـــسرقة وفقـــاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم وصـــدر بحقه كذلك قرار من محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٨٦٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٣ والمتضمن تجريمه بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ٢/٤٠١ عقوبات والحكم عليه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم ، واستعمال الأســـباب المخففـــة التقديريـــة بحقـــه وتخفيض العقوبة إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم .

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة التي قنعت بها ، حيث توصلت إلى أن الأفعال التي أتاها كل من المتهمين ، تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصـــر جنايـــة هتك العرض بالتعاقب وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته ومكرران بالمعنى المقصود بالمادة ١٠١ عقوبات وجناية الشروع بالسرقة بالنسبة للمتهم وفقاً لأحكام المادتين ٣/٤٠١ و٧٠ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته .
وجنحة حمل وحيازة أداة حادة / شفرات وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات .

lawpedia.jo

وقضت المحكمة بما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة المتهم ، من جناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات وبدلالة المـــادة ١٠١ من القانون ذاته المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢ – عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة ١٥٦ من القانون ذاته ، الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم والنفقات ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

٣ – عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض بالتعاقب وفقاً لأحكـــام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادتين ١/٣٠١/أ و١٠١ من القانون ذاته .

٤ – عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم ، من جناية السرقة وفقاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته إلى جناية الشروع التام بالسرقة وفقاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته ٠

– **وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :**

١ – عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات ، الحكم على المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات وحيث إن المجرمين المذكورين تعاقبا على إجراء الفحش مع المجني عليه فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١/٣٠١/أ عقوبات إضافة النصف إلى العقوبة المحكوم بها بحيث تصبح وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ست سنوات والرسوم والنفقات ٠

وحيث ثبت للمحكمة أن المجرمين المذكورين مكرران بالمعنى القانوني وفقاً لما أشرنا إليه آنفاً ، فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٠١ عقوبات تشديد العقوبة المحكوم بها وذلك بإضافة سنتين إليهما ، بحيث تصبح العقوبة المحكوم بها وضع كل واحد من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة ثماني سنوات والرسوم والنفقات محسوبة لهما مدة التوقيف ٠

lawpedia.jo

٢ – عملاً بأحكام المادتين ٣/٤٠١ و ٧٠ عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم والنفقات ٠

وحيث إن المجرم المذكور مكرر بالمعنى القانوني فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٠١ عقوبات إضافة سنة إلى العقوبة المحكوم بها ، بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ٠

٣ – وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات ، تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين ، وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثماني سنوات والرسوم والنفقات محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها ٠

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز ٠

كما رفع مساعد نائب الجنايات الكبرى ، ملف القضية لمحكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الثالث ، نجد إنه وبجلسة ٢٠١٣/٥/٢٨ أفهمت المحكمة المتهم / المميز ، منطوق المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وذكر بأنـــه يكـــرر أقواله لدى الشرطة وأمام المدعي العام وليس لديه شهود دفاع ومن ثم يكون هذا الـــسبب في غير محله ، مما يتعين رده ٠

وبالنسبة للسبب الثاني ، فإن ما ورد بهذا السبب لا يصلح سبباً للطعن ، مما يتعين رده٠

وبالنسبة للسبب الأول ، ومؤداه أن المتهم / المميز بريء من الجرم المسند إليه ٠

فمن استعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها كمحكمة موضوع يتبين :

- **من حيث الواقعة الجرمية ٠**

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستخلـــصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى ، وقد قامت محكمة الجنايات الكبرى باستعراض تلك البينات ومناقشتها مناقشة وافية واقتطفت فقـــرات منهـــا ضمنتها قرارها ، وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وخصوصاً شهادة المجني عليه

التي أدلى بها لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى وشهادة كل من المـــلازم

، ، والدكتورة

، والعريف ، والتقرير الفني الصادر عـــن إدارة المختبـــرات والأدلة الجرمية ، وصورة الحكم الصادر عن محكمة جنايات عمان ، وصـــورة الحكـــم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى وصورة الحكم الصادر عن محكمة جنايات جنـــوب عمان والتي تثبت من خلالها ارتكاب كل من المتهمين لما أسند إليهما ومحكمتنا بـــصفتها محكمة موضوع تقر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية ٠

lawpedia.jo

- **ومن حيث التطبيق القانوني :**

نجد إن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهمان ، من حيث قيامهما بإشهار أدوات حـــادة على المجني عليه وتشليحه كامل ملابسه رغماً عنه وتعاقبهما على الاعتـــداء عليه جنسياً ، تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتعاقب وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من القانون ذاته وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته كونهما مكررين بالمعنى القانوني ، وتشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالسرقة طبقاً لأحكام المادة ٣/٤٠١ عقوبات وبدلالة المادة ١٠١ من القانون ذاته بالنسبة للمتهم وجنحة حمل أداة حادة وفقاً لأحكام المـــادتين ١٥٥ و١٥٦ مـــن قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين ، كما انتهى إليه القرار المطعون فيه ، مما يتعين تأييـــده من حيث التطبيق القانوني ٠

- **من حيث العقوبة :**

نجد إن العقوبة المفروضة على المتهم / المميز والمتهم تقع ضمن حدودها القانونية ٠

وعليه يكون القرار موافقاً للقانون واقعة وتسبيباً وعقوبة وعليه فإن هذا الـــسبب لا يـــرد عليه ، مما يتعين رده ٠

- **وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون :**

فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونكتفي بالإحالة تحاشياً للتكرار ٠

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه ٠

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٣ ذي الحجة ســـنة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٠/٨ م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ س ٠ هـــ

lawpedia.jo